المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية

الحكم رقم ( )

بتاريخ 2007/5/21م

الموافق 1428/5/4هـ

في الدعوى رقم 40/2 ق

المقامة من السيد / حسن سيد عبد اللطيف

ضد

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

وطلبات التدخل المقدمة من :

1- شكرى سعد أحمد	**2- إسماعيل سيد عبد المقصود**
3- وليد خالد القرقني	**4- سهام سهيل الحسن**
5- خليل سليمان أبو عفيفية	**6- عبد الوهاب بن حمودة**
7- محمد أحمد داروخ	**8- يسرى محمود حلمي**
9- سنية محمد مسعود	**10- علياء عبد القادر إبراهيم**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد

فقد انعقدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية – الدائرة الأولى –

المشكلة من :

فضيلة الشيح / على بن سليمان السعوي رئيسا

فضيلة المستشار/ ناصر محمد الرواحي عضوا

سعادة المستشار/ محمد الدمرداش عضوا

وبحضور مفوض المحكمة المستشار / عاطف السعدي

والسيد / محمد عبد اللطيف أمين سر المحكمة

وذلك للنظر في القضية الموضح رقمها وأطرافها أعلاه .

الوقائع

ـــ

بعد سماع المرافعة والإطلاع على الأوراق وبعد المداولة .

تجمل واقعة الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم لسكرتارية هذه المحكمة بعريضة ذكر فيها ما حاصله أنه حصل على ليسانس الحقوق عام 1981م والتحق بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية على درجة أخصائي رابع بموجب قرار الأمين العام رقم 12/146 لعام 1992م وهي درجة أقل مما يستحق حيث أنه يستحق درجة أخصائي ثالث وبتاريخ 1997/1/15م صدر قرار الأمين العام رقم 1997/1/8م بإجراء تسويات لموظفي الأمانة العامة تطبيقا لقرار مجلس الجامعة رقم 6521 بتاريخ 1996/9/15م وقام هذا القرار بتطبيق قاعدة نصت على منح كافة الموظفين العاملين بالأمانة العامة درجتين ما عدا الموظفين المعينين عام 1992م فتم منحهم درجة واحدة وبذلك تم تسوية حالته من درجة أخصائي رابع على أخصائي ثالث بالرغم من استحقاقه لدرجة أخصائي ثان أسوة بزملائه في سنة التخرج قبل عام 1992م وبتاريخ 2000/12/26م صدر قرار الأمين العام رقم 243 بترقيته إلى درجة أخصائي ثان وبتاريخ 2005/3/3م أصدر مجلس الجامعة القرار رقم 6537 تحت عنوان معالجة الرسوب الوظيفي لموظفي الأمانة العامة حيث قرر الطلب منها إجراء الترقيات في مواعيدها ومراعاة وضع الدول غير المستكملة لحصتها في الترقيات .... وقد تظلم من هذا القرار في 2005/3/12م إلا أن الأمانة العامة رفضت تظلمه في 2005/4/12م وبتاريخ 2005/4/18 صدر قرار الأمين العام بترقيته إلى درجة سكرتير أول ونعى المدعي على القرار الأنف الذكر بالبطلان لإنعدام ركن السبب الذي هو علة صدوره ومخالفته للنظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة ولما شابه من الغموض وختم دعواه بطلبه الحكم بقبول دعواه شكلا وفي الموضوع :

أصليا : أحقيته في تسوية حالته الوظيفية من سكرتير أول إلى وزير مفوض وفقا لتاريخ حصوله على المؤهل الدراسي إعمالا للجدول رقم 2 من المؤهلات ومدد الخبرة اللازمة وذلك بناء على قرار مجلس الجامعة رقم 6537 وتاريخ 2005/3/3م الذي جاء تحت عنوان معالجة الرسوب الوظيفي لموظفي الأمانة العامة .

واحتياطيا : تسوية حالته الوظيفية من درجة سكرتير أول إلى مستشار مع إلزام الأمانة العامة بالمصروفات والإذن برد الكفالة .

هذا وقد أرفق المدعي بصحيفة دعواه حافظة مستندات طويت على ما رآه سنداً لدعواه .

وقد تم تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضي المحكمة على النحو المبين بمحاضر الجلسات حيث قدم الحاضر عن الأمانة العامة مذكرة بدفاعها ختمها بطلبه رفض الدعوى وأرفق بها حافظة المستندات التي يرتكن إليها ثم أصدرت هيئة مفوضي المحكمة تقريراً بالرأي القانوني في الدعوى وحددت المحكمة لنظرها جلسة 2005/11/16م حضرها طرفا الدعوى كما حضر المتدخل الأول عن نفسه وعن المتدخل الثاني وطلبا أجلا لتقديم صحيفة تدخلهما كما قدم الحاضر عن الأمانة العامة مذكرة طلب فيها الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا واحتياطيا رفضها موضوعا ثم قررت هيئة المحكمة إعادة الدعوى لهيئة مفوضيها للنظر في طلبات التدخل وبناء عليه أعادت الهيئة تحضير الدعوى حيث أودع المتدخلون صحيفة دعوى طلبوا فيها الحكم بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها واحتياطياً إدخال من 70 إلى 101 من موظفي الجامعة يسبقون المدعي في الحصول على المؤهل والالتحاق بالجامعة في الدعوى الماثلة وقد عقب المدعي على ذلك بطلبه عدم قبول عريضة التدخل من الناحية الشكلية ورفضها موضوعا والحكم له بطلباته ثم أصدرت الهيئة تقريراً تكميلا في الدعوى وتم نظرها بجلسة 2006/4/18م وبتاريخ 2006/5/16م قررت المحكمة تأجيل البت فيها لدورة قادمة وتكليف هيئة المفوضين بإعداد تقرير شامل فيها .

وبناء عليه استأنفت هيئة المفوضين تحضير الدعوى حيث طلب المدعي تعديل طلباته لتصبح على النحو التالي:

1 - قبولها شكلا .

2 - أحقيته في تسوية حالته من سكرتير أول إلى مستشار بأربع علاوات في الأقدمية اعتبارا من 2005/5/3م وفقا لتاريخ حصوله على المؤهل إعمالا للجدول 2 الخاص بالمؤهلات ومدد الخبرة وذلك بناء على قرار مجلس الجامعة رقم 6537 لسنة 2005م وما ترتب على ذلك من آثار أخصها ترتيبه في الأقدمية والفروق المالية .

3 - رفض تدخل المتدخلين لمخالفتهم للإجراءات الواردة في النظام الداخلي للمحكمة ولانتفاء شرط المصلحة في حقهم .

كما أنه وأثناء تحضير الدعوى قرر المتدخل الأول والثاني والثالث والرابع والسابع تنازلهم عن التدخل وحضر وكيل السيدة سنية محمد مسعود وقدم صحيفة تدخل طلب فيها قبول التدخل شكلا وبطلان صحيفة الدعوى والحكم برفضها وعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها كما قدم حافظة مستندات كما حضر وكيل السيدة علياء عبد القادر إبراهيم وقدم صحيفة تدخل طلب فيها قبول التدخل شكلا وفي الموضوع إلغاء القرار السلبي للجامعة للامتناع عن تسكين موكلته بدرجة مستشار استناداً للقرار رقم 6537 لسنة 2005م كما قدم حافظة مستندات .

وبعرض ذلك على وكيل المدعي تمسك بطلباته مع رفض طلبات التدخل أما المدعي عليها فقد طلبت الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا بالنسبة للمدعي ولمن انضم معه.

وبعد أن استكملت الهيئة ما رأته لازما للدعوى أصدرت فيها تقريرها الختامي المشتمل على وقائع الدعوى والرأي القانوني تجاهها وما ترتكن إليه فيه .

وبجلسة المرافعة التى عقدتها المحكمة بتاريخ 2007/4/24م استمعت المحكمة إلى ما لدى أطراف النزاع وقدم وكيل المدعي مذكرة تعقيبه على تقرير هيئة المفوضين الأنف الذكر مشيراً إلى أن للمحكمة الإدارية أن تبسط رقابتها على القرارات الصادرة عن جهة الإدارة والجهة التى تسن القرارات للتحقق من مطابقتها لمبدأ المشروعية وأن ما قدمه المدعي من دفوع تتمثل في طلبه أحقيته في تسكينه على درجة مستشار بأربع علاوات وليس إصدار قرار من المحكمة بذلك بالإضافة على نعيه دفوعه الجوهرية التى كان يتعين تفيندها وكذا ما ورد بشأن تنازل المتدخلين مع أن أحدهم لم يتنازل وإنما انهيت خدماته وخلص إلى القول بأنه متمسك بالقرار المقدم من ممثل المدعي عليها بأن القرار رقم 6537 لسنة 2005م جاء مخالفا لعنوانه وأنه لذلك يطلب الحكم له بطلباته ورفض التدخل ثم قررت المحكمة بناء على طلب الخصوم ختم المرافعة وحجزها للحكم بجلسة اليوم.

وحيث أن المدعي يهدف من طلباته بعد تعديلها إلى القضاء بقبول دعواه شكلا وفي الموضوع بأحقيته في تسوية حالته الوظيفية من سكرتير أول إلى مستشار بأربع علاوات في الأقدمية اعتبارا من 2005/5/3م وفقا لتاريخ حصوله على المؤهل الدراسي إعمالا للجدول رقم 2 الخاص بالمؤهلات ومدد الخبرة اللازمة لدرجات وظائف الأمانة العامة وذلك بناء على القرار الصادر عن مجلس الجامعة رقم 6537 لسنة 2005م والذي جاء تحت عنوان معالجة الرسوب الوظيفي لموظفي الأمانة العامة وما يترتب على ذلك من آثار اخصها ترتيبه في الأقدمية والفروق المالية .

وحيث أن المدعي عليها قد أجابت على الدعوى بما حاصله طلبها عدم قبولها شكلا وفي الموضوع برفضها .

وحيث أن الثابت من الأوراق أن المتدخلين الأول والثاني والثالث والرابع والسابع قد تنازلوا عن تدخلهم فإنه يتعين إثبات ذلك أما طلب التدخل المقدم من المتدخل العاشر السيدة عليا عبد القادر إبراهيم المتضمن طلبها إلغاء القرار السلبي للمدعي عليها بالامتناع عن تسكينها على درجة مستشار ..... فإن المادة 1/38 من النظام الداخلي للمحكمة تنص على أنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى مؤيداً لطلبات الخصوم ويستفاد من ذلك أن النظام الحاكم للواقعة قد

أجاز لكل ذي مصلحة التدخل في الدعوى مؤيدا لطلبات أحد الخصوم دون أن يجيز التدخل بطلب حق ذاتي ومستقل عنها وهو ما يوصف بالتدخل الهجومي ولما كان ذلك وكان التكييف السليم لطلب المتدخلة هو ما سبق بيانه فإنه يتعين القضاء بعدم قبوله .

أما طلب المتدخل التاسع السيدة سنية محمد مسعود والتي تهدف منه إلى الحكم برفض دعوى المدعي فلما كان من شأن الحكم له بطلباته التأثير على مصلحتها الوظيفية بوصفها تسبقه في شغل وظيفة سكرتير أول وقد اتبعت الإجراءات النظامية لهذا الغرض فإنه يتعين قبول تدخلها.

وحيث أنه وفي شأن ما أثارته المدعي عليها والمتدخل العاشر من دفوع بشأن الشكل في الدعوى أو عدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها فإن المحكمة تلتفت عنها لعدم قيامها على سند سليم ومن ثم قبول دعوى المدعي شكلا .

أما عن الموضوع فإن الرسوب الوظيفي الذي يتظلم منه المدعي كان من شأنه قيام مجلس الجامعة بوصفه السلطة التنظيمية المختصة فيها بإصدار القرارات اللازمة لمعالجته بأن أصدر القرار رقم 6537 لسنة 2005م تحت عنوان معالجة الرسوب الوظيفي لموظفي الأمانة العامة وخلص إلى الطلب من الأمانة العامة إجراء الترقيات في مواعيدها ومراعاة وضع موظفي الدول غير المستكملة لحصتها في الترقيات ولم يتضمن القرار المذكور أية قواعد يمكن أن تستهدي بها الأمانة العامة لمعالجة الرسوب الوظيفي على غرار ما تم وضعه من قواعد عام 1997م بذات الموضوع الأمر الذي يمكن معه القول بأن المجلس قد حصر معالجة الرسوب الوظيفي بما توصل إليه بقراره المنوه عنه بحسبان أن مبدأ الرسوب الوظيفي كأساس للترقية مبدأ مخالف للنظام الأساسي فضلا عن مجافاته للأوضاع الوظيفية ويوصف أن تسوية الحالة الوظيفية للموظف تتم بموجب قواعد عامة ومجردة تصدر عن السلطة المختصة بحيث يستمد الموظف حقه فيها مباشرة من النظام ويقتصر دور جهة الإدارة على إعماله عليه بحسب الأحوال.

وحيث أنه وعلى هدي ما تقدم فإن مبدأ الرسوب الوظيفي لا يصلح بذاته سنداً للترقية وذلك لمخالفته للنظام الأساسي للموظفين وباعتبار أن التسوية لا تتم إلا بناء على نص نظامي صريح صادر ممن يملكه ويقتصر دور المدعي عليها على تطبيقه فحسب.

وحيث أنه ولما كانت المدعي عليها لا تملك إصدار نظام لمعالجة مثل حال المدعي وكانت رقابة هذه المحكمة القضائية قاصرة على ما يصدر عن الأمانة العامة من قرارات ذات صلة فإن دعوى المدعي لا تقوم على سند من النظام ويتعين القضاء برفضها .

لما تقدم حكمت المحكمة بالآتي :

أولا : إثبات تنازل المتدخلين الأول والثاني والثالث والرابع والسابع .

ثانيا : عدم قبول تدخل السيدة علياء عبد القادر إبراهيم .

ثالثا : قبول تدخل السيدة سنية محمد مسعود والأمر برد الكفالة .

رابعا : قبول دعوى المدعي شكلا ورفضها موضوعا ومصادرة الكفالة .

أمين سر المحكمة رئيس المحكمة

المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية

الحكم رقم

وتاريخ 2007/5/21م

الموافق 1428/5/4هـ

في الدعوى رقم 40/6 ق

المقامة من السيد / ياسر عبد المنعم عبد العظيم

ضد

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد

فقد انعقدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية – الدائرة الأولى – المشكلة من :

فضيلة الشيخ / على بن سليمان السعوي رئيسا

فضيلة المستشار/ ناصر محمد الرواحي عضوا

سعادة المستشار/ محمد الدمرداش عضوا

وبحضور مفوض المحكمة المستشار / عاطف السعدي

والسيد / محمد عبد اللطيف أمين سر المحكمة

وذلك للنظر في القضية الموضح رقمها وأطرافها أعلاه .

الوقائع

ـــ

بعد سماع المرافعة والإطلاع على الأوراق وبعد المداولة .

تجمل وقائع هذه الدعوى في أن المدعي أودع سكرتارية هذه المحكمة عريضة ذكر فيها ما حاصله أنه حصل على ليسانس الحقوق من جامعة الإسكندرية عام 1983م وأنه وبتاريخ 1989/9/7م صدر القرار رقم 1989/33م من الأمين العام بتعيينه على درجة أخصائي رابع وبتاريخ 1997/1/15م أصدر الأمين العام القرار رقم 97/1/8 بإجراء تسويات لموظفي الأمانة العامة تطبيقا لقرار مجلس الجامعة رقم 6521 بتاريخ 1996/9/15م وقد تضمن هذا القرار قاعدة نصت على منح كافة الموظفين العاملين بالأمانة العامة درجتين ماعدا المدعي فقد تم منحه درجة واحدة دون سند من الواقع أو القانون وبناء عليه تم تسوية حالته من درجة أخصائي رابع إلى أخصائي ثالث بالرغم من استحقاقه درجة أخصائي ثان أسوة بزملائه في التخرج وأنه وبتاريخ 2000/12/26م أصدر الأمين العام القرار رقم 1/242 بترقيته من درجة أخصائي ثالث إلى درجة أخصائي ثان وبتاريخ 2005/3/3م أصدر مجلس الجامعة القرار رقم 6537 تحت عنوان معالجة الرسوب الوظيفي لموظفي الأمانة العامة المتضمن الطلب من الأمانة العامة إجراء الترقيات في مواعيدها ومراعاة وضع موظفي الدول غير المستكملة لحصتها في الترقيات وبتاريخ 2005/4/18م تمت ترقيته إلى سكرتير أول وفي 2005/4/27م تظلم إلى الأمين العام من القرار الأنف الذكر لعدم معالجته للرسوب الوظيفي إلا أن تظلمه قوبل بالرفض واستطرد إلى القول بأن القرار رقم 6537 لعام 2005م باطل لعدة أسباب اخصها انعدام ركن السبب الذي هو علة إصداره ومخالفته للنظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة فضلا عما شابه من الغموض والإبهام وختم دعواه بطلبه إلغاء هذا القرار وأحقيته في تسوية حالته الوظيفية من درجة سكرتير أول إلى مستشار وفقا لتاريخ حصوله على المؤهل الجامعي إعمالا للجدول رقم 2 الخاص بالمؤهلات ومدد الخبرة اللازمة لدرجات وظائف الأمانة العامة وكأثر من آثار إلغاء القرار المنوه عنه .

وقد تم تحضير الدعوى من قبل هيئة مفوضي المحكمة على النحو المبين بمحاضر الجلسات حيث قدم وكيل المدعي عريضة بتعديل طلبات موكله إلى أحقيته بتسوية حالته من درجة سكرتير أول إلى درجة مستشار وفقا لما سبق ذكره كما قدم حافظة مستندات طويت على صور ضوئية من تظلماته وعدد من قرارات مجلس الجامعة ذات الصلة بطلباته كما قدم الحاضر عن

الأمانة العامة مذكرة بدفاعها خلص فيها إلى طلب الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى شكلا واحتياطيا رفضها موضوعاً .

وبعد أن استكملت هيئة مفوضي المحكمة ما رأته لازما للدعوى قدمت فيها تقريرها المشتمل على وقائعها والرأي القانوني في الواقعة وما ترتكن إليه فيه .

وبجلسة المرافعة التى عقدتها المحكمة في 2007/4/24م استمعت المحكمة الدعوى والإجابة من الطرفين حيث تمسك كل منهما بأقواله مع الإذن لهما بتقديم مذكرات خلال أسبوعين وفيما بعد ورد للمحكمة مذكرة من وكيل المدعي تضمنت تعقيبا على التقرير المقدم من هيئة مفوضي المحكمة مشيراً إلى أن القرار رقم 6537 لعام 2005 م يعتبر مخالفا للنظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة وأن معالجة الرسوب الوظيفي طبقا لكافة قرارات المجلس الصادرة بهذا الخصوص تتم بعد إجراء تسويات وليس إجراء ترقيات وأن ما تضمنه القرار المنوه عنه مختلف ومغاير تماما لسبب صدوره .

وحيث أن المدعي بطلب الحكم بقبول دعواه شكلا وفي الموضوع بأحقيته بتسوية حالته من درجة سكرتير أول إلى درجة مستشار وفقا لتاريخ حصوله على المؤهل إعمالا للجدول رقم 2 الخاص بالمؤهلات ومدد الخبرة .

وحيث أنه ولما كان من الثابت من الأوراق أن المدعي قد تقدم بتظلم إلى الأمين العام في 2005/4/27م بشأن تسوية حالته وبتاريخ 2005/6/2م تلقى الرد برفض طلبه ثم أقام دعواه الماثلة في 2005/7/7م فإنها تكون مقامة خلال المواعيد المقررة نظاما ومن ثم مقبولة شكلا ويضحى الدفع المبدى من المدعي عليها بهذا الخصوص لا محل له .

وحيث أنه وعن الموضوع فإن الثابت من الأوراق أن المدعي قد التحق بوظيفة لدى المدعي عليها بتاريخ 1989/9/7م بدرجة أخصائي رابع وسكن على درجة أخصائي ثالث بموجب التسويات التي تمت عام 1997م ثم رقي إلى درجة أخصائي ثان في 2000/12/26م وقد أقام الدعوى الماثلة تأسيساً على أن رسوباً وظيفياً قد لازمه حال تعيينه وحال إعمال قواعد التسويات عام 1997م وأنه إعمالاً للجدول رقم (2) الخاص بالمؤهلات ومدد الخبرة اللازمة لشغل درجات الأمانة العامة وقدرها 20 سنة لشغل درجة مستشار وبناء على قرار مجلس الجامعة رقم 6537 بتاريخ 2005/3/3م فإنه يستحق تسوية حالته الوظيفية من درجة سكرتير أول إلى درجة مستشار .

وحيث أن الرسوب الوظيفي الذي يتظلم منه المدعي كان من شأنه قيام مجلس الجامعة بوصفه السلطة التنظيمية المختصة بالجامعة بإصدار القرارات اللازمة لمعالجته بأن أصدر القرار

رقم 6537 لسنة 2005م تحت عنوان معالجة الرسوب الوظيفي لموظفي الأمانة العامة وخلص إلى الطلب من الأمانة العامة إجراء الترقيات في مواعيدها ومراعاة وضع موظفي الدول غير المستكملة لحصتها في الترقيات ... ولم يتضمن القرار المذكور أية قواعد يمكن أن تهتدي بها الأمانة العامة لمعالجة الرسوب الوظيفي على غرار ما تم وضعه من قواعد عام 1997م الأمر الذي يمكن معه القول بأن المجلس قد حصر معالجة الرسوب الوظيفي بما توصل إليه بقراره المنوه عنه بحسبان أن مبدأ الرسوب الوظيفي كأساس للترقية مبدأ مخالف للنظام الأساسي فضلا عن مجافاته للأوضاع الوظيفية وبوصف أن تسوية الحالة الوظيفية للموظف تتم بموجب قواعد عامة مجردة تصدر عن السلطة المختصة بحيث يستمد الموظف حقه فيها مباشرة من النظام ويقتصر دون جهة الإدارة على أعماله عليه بحسب الأحوال .

وحيث أنه وعلى هدى ما تقدم فإن مبدأ الرسوب الوظيفي لا يصلح بذاته سنداً للترقية وذلك لمخالفته للنظام الأساسي للموظفين وباعتبار أن التسوية لا تتم إلا بناء على نص نظامي صريح صادر ممن يملكه ويقتصر دور المدعي عليها على تطبيقه فحسب .

وحيث أنه ولما كانت المدعي عليها لا تملك إصدار نظام لمعالجة مثل حال المدعي وكانت رقابة هذه المحكمة القضائية قاصرة على ما يصدر عن الأمانة العامة من قرارات ذات صلة فإن دعوى المدعي لا تقوم على سند من النظام ويتعين القضاء برفضها .

لما تقدم حكمت المحكمة

بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا ومصادرة الكفالة .

أمين سر المحكمة رئيس المحكمة